



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / عميد كلية دجلة الاهلية / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي
المميز عليه / المدعى

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وان تعاقد مع دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته بصفة تدريسي في قسم القانون وبراتب شهري مقداره مليون وستمائة وثمانون الف دينار الا ان دائرة المدعى عليه قد اخلت بالتزاماتها المالية من خلال عدم صرف مكافأة نهاية الخدمة وعدم تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للفترة من ٢٠١٦/٩/١٩ ولغاية ٢٠١٨/٥/٣٠ ورغم المطالبة المستمرة الا ان دائرة المدعى عليه تمتنع عن دفع المستحقات المالية دون مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالطلبات المفصلة في عريضة الدعوى وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى عن المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٢٨٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته الى المدعي مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثون الف ومائة دينار عن التوقيفات التقاعدية عن الضمان الاجتماعي للفترة من ٢٠١٦/٩/١٩ ولغاية ٢٠١٨/٥/٣١ على ان تودع لدى صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف القضائية النسبية كلا بقدر ماخسر في الدعوى وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعي /المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه عميد كلية دجلة الاهلية إضافة لوظيفته / المميز بصفة تدريسي بموجب الامر الإداري المرقم ذ/١١٠٦/٣ والمؤرخ في ٢٠١٦/٩/١٩ لحين انتهاء خدمته بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بتقديم استقالة وحيث يشير كتاب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال / قسم جباية الاشتراكات بالعدد ١١٠٦٣ في ٢٠٢٥/٣/١٢ الى عدم تسديد اشتراكات عمل المدعي عن فترة عمله خلافاً لأحكام المادة (٦) من نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وحيث تم احتساب المبالغ المستحقة الواجبة التسديد الى الصندوق بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً مفصلاً ودقيقاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة ١٤٠ /اولاً من قانون الاثبات رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢٩٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥) في ١٦/١٢/٢٠٢٥ ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

